

وحيث ان المواقع التالية الواقعة في منطقة الشوف: الحرش بين عين الحور - داريا - دبية - برجين/ غابة الشيخ عثمان/ محيط دير المخلص/ محيط مستشفى عين وزين/ وادي المال/ غابة دلبون/ آبار كفر/ وادي اغميد/ وادي عين بال، تعتبر من المواقع الطبيعية التي يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - تصنف المواقع التالية الواقعة في منطقة الشوف:

/الحرش بين عين الحور - داريا - دبية - برجين/

/ غابة الشيخ عثمان/ محيط دير المخلص/ محيط مستشفى عين وزين/ غابة دلبون/ وادي المال/ آبار كفر/ وادي اغميد/ وادي عين بال/ من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة ٢ - تحمي هذه المواقع مع حرم بعرض ثلاثماية متر دائري.

المادة ٣ - تحدد وزارة البيئة، وبالتنسيق مع مديرية التنظيم المدني، شروط الترخيص لأية انشاءات او مشاريع في الموقع المذكور ضمن اطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية. وللوزارة ان تتأكد من توفر الشروط البيئية في هذه الانشاءات والمشاريع، وبالتالي الطلب من المراجع المختصة رفض اعطاء التراخيص او اقفال الانشاءات والمشاريع القائمة عند عدم توفر تلك الشروط.

المادة ٤ - تطبق شروط الترخيص على كافة الانشاءات والمشاريع الصناعية والسكنية والسياحية، على ان لا تعفى المشاريع الزراعية المنوي انشاؤها من توفر الشروط البيئية فيها وذلك ضمن اطار الموقع المذكور.

المادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ الى الدوائر العقارية والسلطات الادارية لتنفيذه وتطبيقه.

بيروت، في ١٩٩٨/٩/١

وزير البيئة

اكرم شهاب

قرار رقم ١/١٣٢

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على الفقرتين ٥ و ١٢ من المادة الثانية من القانون ٦٦٧ تاريخ ٢٩ كانون الاول ١٩٩٧ (تعديل القانون ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢)،

بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،